الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

قَادِحُ المَنْع عِنْدَ الأُصُولِيين

"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man‘)
According to the Scholars of Usūl"

إعداد:

د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدِّراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالنماص

بجامعة بيشة

البريد الإلكتروني: www.abughadi2011@hotmail.com

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ وآله وصحبه وسلم .. أمَّا بعد:

فموضوع هذا البحث هو: "قادح المَنْع عند الأصوليين"، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مُقَدِّمَة -وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدِّراسة، وأهداف البحث، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث-، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثَبْتٌ للمصادر والمراجع، وفهرس بالموضوعات.

ومن أهم أهداف هذا البحث: التَّعَرُّف على معنى القوادح ومعنى المَنْع لغةً واصطلاحاً، وَذِكر القوادح إجمالاً، والتَّعَرُّف على أقسام قادح المَنْع عند الجمهور وعند الحنفية، وحُجيَّة تلك الأقسام، وطرق دفعها، ومحاولة تقريب فهم تلك الأقسام للدَّارسين وطلبة العلم، ثُمَّ الموازنة بين طريقتي الجمهور والحنفية في تقسيماتهم لقادح المَنْع.

وكان منهجي يتلخَّص في القضايا المعروفة والمتَّبعة في الدِّراسات العلمية.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أنَّ القوادح هي: ما يقدح في الدَّليل عِلَّة كان الدَّليل أو غيرها.

وأنَّ القوادح تنقسم إجمالاً إلى عدة أقسام؛ باعتبار: حقيقتها، وموضوعها، وما تقدح به.

وأنَّ المَنْع في اصطلاح علماء الأصول هو: امتناع السائل عن قَبُول مَا أوجبه المعلِّل من غير دليل.

وأنَّ الجمهور قسَّموا قادح المَنْع إلى قسمين؛ بناءً على الأصل والفرع، بينما الحنفية قسَّموه إلى قسمين؛ بناءً على العِلل المؤثرة والطَّردية؛ مع أنَّ الطَّرد ليس بِحُجَّة على المذهب الصحيح عند الكثير منهم؛ إلَّا أنَّهم ذكروه استطراداً وتمشِّياً مع القائلين به.

أنَّ طريقة الجمهور في تقسيمهم لقادح المَنْع أشمل من طريقة الحنفية؛ لتداخل طريقة الحنفية مع طريقة الجمهور، فغالب أقسام الممانعة عند الحنفية تعود إلى أقسام قادح المَنْع عند الجمهور.

أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور.

أنَّ هناك بعض أوجه الشبه والاختلاف بين طريقتي الجمهور والحنفية في قادح المَنْع؛ من خلال تقسيماتهم له.

ومن أهم التوصيات: العِنَاية بالقياس عامةً وبالقوادح خاصة، والعناية بقادح المَنْع؛ من حيث دراسته عند إمام من أئمة الأصول كالجويني أو ابن السمعاني وغيرهما، أو في أي كتابٍ من كتبهما الأصولية أو كُتب غيرهما.

كلمات مفتاحية: قادح – المَنْع – المَنْع الحقيقي – الممانعة

Abstract

The title of this research is: "The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man‘) According to the Scholars of Usūl". The research is divided into: Introduction which includes the research rationale, research problems, research objectives, literature review, research plan and research methodology-, and a preface, three sub-chapters, conclusion, bibliography, and table contents.

The most important objectives of this research include: identifying the meaning of objections (al-qawādiḥ) and prohibition (al-man‘) linguistically and technically, and mentioning objections in general, identifying the various divisions of objection by prohibition according to the majority of scholars and the Hanafis and their proofs and ways of replying them, and an attempt to simplify the understanding of these divisions to the students and then weighing between the approach of the majority of scholars and that of the Hanafis in categorizing the objection by prohibition.

The researcher followed the conventional approaches in academic research.

The most important findings of the research include:

- That al-qawādiḥ are what impinge an evidence whether the evidence is an effective cause (al- ‘illah) or not.
- That al-qawādiḥ are generally categorized into various types, considering the concept, the subject, and their way of impingement.
- That prohibition (al-man‘) according to the scholars of Usūl is: the questioner rejecting the assertion of the mu‘allil (the giver of the effectve cause) without a proof.
- That the majority of scholars divided objection by prohibition into two types, based on the original case (al-asl) and the new case (al-far‘), but the Hanafis divided it into two based on the effective causes (al-‘illal al-mu‘athirah) and the ineffective causes (al-‘illal al- ṭardiyyah) although the infectiveness of a cause is not a proof according to the correct opinion of most of them, they only mention it out of digression and out of being passive with those who consider it [as a proof] among them.
- That the approach of the majority of scholars in their division of objection by prohibition is more comprehensive than that of the Hanafis, because the Hanafis approach is contained in that of the majority of scholars. The vast majority of the divisions of objection by prohibition (aqsām al-mumāna‘a) mentioned by the Hanafis belong to the divisions of objection by prohibition (qādiḥ al-man‘) according to the majority of scholars.
- That the Hanafis attention to ways of defence and replying is less than that of the majority of ṣscholars.
- That there are some similarities and differences between the approach of the majority of scholars and that of the Hanafis regarding objection by prohibition, considering their ways of dividing it.

Some of the most important recommendations are:

- Giving due attention to qiyās generally and to the qawādiḥ (objections) in particular, and giving attention to objection by prohibition, through studying it based on the approach employed by a particular scholar of Usūl like Al-Juwaynī or Ibn Al-Sam‘ānī and others, or as studied in a book among the books of Usūl or ther texts.

Keywords: Objection, Prohibition, Real Prohibition, Prohibition.

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أمَّا بعد:

فلا يخفى على كل عاقلٍ أهمية علم أصول الفقه؛ لأنَّه بمثابة القانون الذي يَحفظ –بعد الله عَزَّ وَجَلَّ– العلماء المجتهدين من الوقوع في الزَّلل عند استنباط أحكام الشارع، وعلم أصول الفقه يقوم ويُعنى بالأدلة الشرعية، ويُعَدُّ دليل القياس من أهم الأدلة الشرعية المتفق عليها، ولا شك أنَّ من أهم أبواب القياس ومسائله "القوادح"، وعلماء الأصول –رحمهم الله– اعتنوا بدراسة هذه القوادح؛ لأنَّها وسيلة مهمة للتمييز بين القياس الصحيح والفاسد؛ لذلك عزمت –مستعيناً بالله– على البحث في هذه القوادح من خلال **(قادح المَنْع)**؛ لأنَّه من أهم قوادح القياس، وتظهر أهميَّته في قول الإمام ابن السمعاني (٤٨٩هـ) –رحمه الله–: «أمَّا الممانعة: فاعلم أنَّها أوقع سؤال على المعلل، ...، وبها يتبيَّن الجواب والمجيب من السائل، والملزم من الدافع، والسائل منكر، فسبيله أن لا يتعدَّى عن دفع حجة الخصم عن نفسه ما أمكنه، وعلى هذا ثبتت الخصومة في الدعاوَى الواقعة»[(١)].

وقد اخترت هذ الموضوع لأسباب أوجزها في الآتي:

١) الإسهام في كتابة تتعلَّق بِفَنٍّ دَقِيق ومهم، وهو القياس، من خلال القوادح.

٢) أنَّ (قادح المَنْع عند الأصوليين) يُعَدُّ من أهمِّ قوادح القياس؛ لأنَّه كما يقول الزركشي (٧٩٤هـ) –رحمه الله–: «أساس المناظرة وبه يتبيَّن العوار»[(٢)].

٣) عدم وجود كتابات أو أبحاث –على حد علمي– تُعنى بـ(قادح المَنْع عند الأصوليين) بالشكل الذي جاء عليه هذا البحث، ويتَّضح هذا من خلال الدِّراسات السابقة.

---

(١) منصور بن محمد بن السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٠٥.

(٢) محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ)، ٥: ٣٢٢.

مشكلة الدِّراسة:

تتمثل مشكلة الدِّراسة في الغموض في قادح المَنْع من الناحية الأصولية، بالإضافة إلى التداخل بين طريقة الجمهور والحنفية؛ وقِلَّة عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب مقارنة بالجمهور.

الأسئلة والاستفسارات التي تُحاول هذه الدِّراسة الإجابة عنها:

١) هل يمكن توضيح معنى قادح المَنْع وبيان أقسامه وتقريبه للدَّراسين وطلبة العلم؟

٢) هل يمكن بيان التداخل بين طريقة الجمهور والحنفية؟

٣) هل يمكن معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين طريقتي الجمهور والحنفية؟

أهداف البحث:

١) التَّعَرُّف على معنى القوادح ومعنى المَنْع لغةً واصطلاحاً.

٢) التَّعَرُّف على أقسام قادح المَنْع عند الجمهور وعند الحنفية، وحُجيَّة تلك الأقسام، وطرق دفعها، ومحاولة تقريب فهم تلك الأقسام للدَّارسين وطلبة العلم.

٣) الموازنة بين طريقتي الجمهور والحنفية في تقسيماتهم لقادح المَنْع؛ من حيث ذِكر أوجه الشبه والاختلاف بين الطريقتين.

الدِّراسات السابقة:

من خلال البحث والتَّتبع لم أجد دراسة اختصت بـ(قادح المَنْع عند الأصوليين)، على الطريقة التي أوردتها في هذا البحث؛ ولكن هناك دِرَاسَات تناولت قادح المَنْع أو الممانعة ضمن الدِّراسة العامة لجميع قوادح القياس، وليست على الطريقة التي اتَّبعتها في هذا البحث، فبعض الدِّراسات تناولت قادح المَنْع من جانب طريقة الجمهور فقط، مثل: الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، والبحر المحيط للزركشي، والاعتراضات الواردة على القياس لمحمد يوسف آخندجان، وبعض الدِّراسات لم تذكر جميع أقسام قادح المَنْع؛ سواء من جانب طريقة الجمهور، أو طريقة الحنفية، مثل: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، وروضة الناظر لابن قدامة، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، وشرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك، وحاشية الإزميري على مرآة الأصول لمنلا خسرو، وبعض الدِّراسات

تناولت قادح المَنْع من جانب طريقة الحنفية فقط، مثل: أصول السرخسي، وكشف الأسرار للبخاري، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، وبعض الدِّراسات ذكرت أقسام قادح المَنْع إجمالاً فقط، مثل: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي.

وتختلف هذا الدِّراسة عن الدِّراسات السابقة في الآتي:

١) أنَّها جَمَعَت بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية في بحثٍ واحد.

٢) أنَّها ذَكَرَت جميع أقسام قادح المَنْع عند الجمهور وعند الحنفية.

٣) أنَّها بَيَّنَت التداخل بين طريقتي الجمهور والحنفية.

٤) أنَّها ذَكَرَت أوجه التشابه والاختلاف بين طريقتي الجمهور والحنفية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

التمهيد: تعريف قادح المَنْع، وبيان القوادح إجمالاً، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوادح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف قادح المَنْع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: عرض القوادح إجمالاً عند الأصوليين.

المبحث الأول: قادح المَنْع عند الجمهور، وتحته مطالبان:

المطلب الأول: أقسام قادح المَنْع عند الجمهور.

المطلب الثاني: حُجيَّة أقسام قادح المَنْع عند الجمهور، وطرق دفعها.

المبحث الثاني: قادح المَنْع عند الحنفية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أقسام قادح المَنْع عند الحنفية.

المطلب الثاني: حُجيَّة أقسام قادح المَنْع عند الحنفية، وطرق دفعها.

المبحث الثالث: الموازنة بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

يتلخَّص في القضايا المعروفة والمُتَّبعة في الدِّراسات العلمية، وهي تدور على ما يلي:

١) الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان.

٢) الاعتماد على أُمَّهات كتب الأصول في بحث المسائل وتقريرها في الغالب.

٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.

٤) عزو نصوص العلماء وآرائهم لِكُتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك فإني أُوثِّق هذه الآراء من كُتب علماء آخرين في عصرهم أو بعد عصرهم نَقَلُوها عنهم.

٥) الاعتناء بصحة البحث وسلامته؛ من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

هذا وأسأل الله ﷻ السَّداد والإعانة، وأنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصَلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

التمهيد: تعريف قادح المَنْع، وبيان القوادح إجمالاً

المطلب الأول: تعريف القوادح لغةً واصطلاحاً

القوادح لغةً: القاف والدال والحاء أصلان صحيحان، يَدُلُّ أحدهما على شيءٍ، كالهَزْم في الشيء، والآخر يدلَّ على غَرْف شيء، ...، ومن قولهم: قَدَحَ في نَسَبِهِ: طَعَن[(١)].

والقوادح: جمع قادح، مِنْ قَدَحَ يَقْدَحُ في الشَّيء قَدْحاً: إذا عيَّبَه، وَقَدَحَ في عِرْضِ أَخِيه يَقْدَحُ قَدْحاً: عَابَهُ، فالقدح في الشيء: الانتقاص منه وتعييبه[(٢)].

القوادح اصطلاحاً، هي: ما يقدح في الدَّليل عِلَّة كان الدَّليل أو غيرها[(٣)].

ولقوادح القياس إطلاقات أُخرى، منها: الأسئلة الواردة على القياس[(٤)]، والاعتراضات[(٥)].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق د.عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر)، ٥: ٦٧.

(٢) انظر: جمال الدين محمد بن منظور، "لسان العرب". تحقيق عبدالله علي الكبير، وآخرون، (القاهرة: دار المعارف)، ٥: ٣٥٤١. محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق عبدالستار فراج، وآخرون، (طبعة ١٣٨٥هـ، الكويت: مطبعة حكومة الكويت)، ٧: ٣٩. أحمد بن محمد المقري، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط٥، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م)، ٢: ٦٧٤.

(٣) انظر: زكريا بن أحمد الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العلمية الكبرى): ١٣٣. حسن بن محمد العطار، "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٣٩-٣٤٠. محمد بن أحمد المحلي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، "حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع". (ط١٤٠٢هـ، بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٩٤.

(٤) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق د.عبدالكريم بن علي النملة، (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٩٢٩. يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح". تحقيق محمود محمد السيد، (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ): ٢٧٤. عبدالقادر بن أحمد بن بدران، "نزهة الخاطر العاطر". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٤١٢هـ)، ٢: ٢٩٨. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ): ٤٤٢.

(٥) انظر: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩٧. علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". =

المطلب الثاني: تعريف قادح المَنْع لغةً واصطلاحاً

المَنْع لغةً: الميم والنون والعين أصلٌ واحد، وهو خلاف الإعطاء، ومَنَعْتُه الشَيءَ منعاً، وهو مانِعٌ ومَنّاعٌ، وَمَكَانٌ مَنِيعٌ، وهو في عِزٍّ ومَنْعَة[١].

وقد مَنْع فهو مَانِعٌ ومَنُوعٌ ومَنَّاعٌ، ومَنْعتُ الرَّجلَ عَنْ الشَّيء فامْتَنَعَ منه، وَمَكَانٌ مَنِيعٌ، وقد مَنْعَ –بالضم– مَنَاعَةً، ومَانَعْتَهُ الشَّيء مُمَانَعَةً، فهو مَنِيع، أي: اعْتَزَّ وعَسُر[٢].

وامتنع الشيء: تعذَّر حصوله، والمَنُوع: الذي يمنع غيره[٣].

إذاً المَنْع: مَنْع الشَّيء وتعذُّر حصوله.

والمَنْع في اصطلاح الأصوليين: عَرَّفه علماء الأصول اصطلاحاً بعدة تعريفات، وهي –في الغالب– متشابهة في المعنى، ومنها:

قول إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ): «وأمَّا المَنْع فهو: إظهار دعوى المخالفة»[٤].

وقول ابن ملك (٨٠١هـ)، هو: «عدم قبول السائل ما ذكره المعلِّل من مقدمات الدَّليل كلها أو بعضها، من غير إقامة الدَّليل عليه»[٥].

وقول منلا خسرو (٨٨٥هـ)، هو: «منع مُقَدِّمة بعينها، إمَّا مع السَّند أو بدونه»[١].

=

(ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٨٥. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٦٠. الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول": ١٣٣.

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ٢٨٧.

(٢) انظر: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبدالغفور عطَّار، (ط٤، بيروت: دار الملايين، ١٩٩٠م)، ٣: ١٢٨٧. ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٤٢٧٦–٤٢٧٧. الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٢: ٢١٨–٢١٩.

(٣) شوقي ضيف، وآخرون، "المعجم الوسيط". (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ): ٨٨٨.

(٤) إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، "الكافية في الجدل". تحقيق د.فوقية حسين محمود، (ط١٣٩٩هـ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي): ٦٨.

(٥) عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول". (ط١٣١٥هـ، تركيا: دار سعادت): ٨٣٧.

وقيل هي: «امتناع السائل عن قَبول ما أوجبه المعلِّل من غير دليل»[٢].

وقد أطلق علماء الأصول على قادح المَنْع أسماء عِدَّة، منها[٣]: المَنْع الحقيقي، الممانعة، المناقضة، النقض التفصيلي، المطالبة، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) -رحمه الله-: «فهذه كلها أسماء له -أي: لقادح المَنْع- عند أهل الفن»[٤].

المطلب الثالث: عرض القوادح إجمالاً عند الأصوليين

اختلف علماء الأصول في عدد قوادح القياس، فمنهم المُكثر في عددها، ومنهم المُتوسط، ومنهم المُقل، وهذا راجعٌ إلى بعض التداخل والترابط بين القوادح، فقادح القلب مثلاً يندرج تحت قادح المعارضة، واختلاف بعض العلماء -أيضاً- في صحة بعض القوادح، وهذه أشهر آراء علماء الأصول -رحمهم الله- في عدد قوادح القياس:

١) الرَّازي (٦٠٦هـ) -رحمه الله- حصرها في خمسة قوادح؛ حيث قال: «الباب الثاني في الطُّرق الدَّالة على أنَّ الوصف لا يكون علَّة، وهي خمسة، ...»[٥].

٢) ابن قدامة (٦٢٠هـ) -رحمه الله- اكتفى بذكر اثني عشر قادحاً؛ حيث قال: «قال بعض العلماء: يتوجَّه على القياس اثنا عشر سؤالاً»[٦].

=

(١) محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بمنلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول". (ط١٣٠٩هـ، القاهرة: دار الطباعة العامرة)، ٢: ٣٥١.

(٢) ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٧.

(٣) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة". تحقيق سعود بن عبدالعزيز العريفي، (جدة: دار عالم الفوائد): ٢٠٣. عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ): ٤٢٧.

(٤) الشنقيطي، "آداب البحث والمناظرة": ٢٠٣.

(٥) محمد بن عمر الرازي، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د.طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٥: ٢٣٥.

(٦) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٢٩.

٣) الباجي (٤٧٤هـ) -رحمه الله- أوصلها إلى خمسة عشر قادحاً؛ حيث قال: «اعلم أنَّ ما يُعترض به على القياس خمسة عشر وجهاً»[١].

٤) ابن الحاجب (٦٤٦هـ) وابن مفلح (٧٦٣هـ) وابن النجار (٩٧٢هـ) -رحمهم الله- أوصلوها إلى خمسة وعشرين قادحاً، وهذا ما عليه أكثر العلماء[٢]، يقول ابن الحاجب: «الاعتراضات راجعة إلى: مَنْع أو معارضة وإلَّا لم تسمع، وهي خمسة وعشرون»[٣].

٥) الشوكاني (١٢٥٠هـ) -رحمه الله- أوصلها إلى ثمانية وعشرين قادحاً؛ حيث قال: «...، وسنذكر هاهُنا منها ثمانية وعشرين اعتراضاً»[٤].

والقوادح تنقسم إجمالاً إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وسنقتصر على ثلاثة اعتبارات:

أولاً: أقسام القوادح باعتبار حقيقتها:

قَسَّمَ الزركشي -رحمه الله- القوادح باعتبار حقيقتها إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة[٥].

وعلماء الجدل قسَّموا القوادح باعتبار حقيقتها إلى قسمين: المَنْع، والمعارضة[٦].

---

(١) سليمان بن خلف الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق د.عبدالمجيد تركي، (ط٢٠١١م، بيروت: دار الغرب الإسلامي): ١٤٨.

(٢) انظر: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب، "شرح مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٤٧٣. سليمان بن عبدالقوي الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٥٦٦. محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د.محمدالزحيلي وَ د.نزيه حماد، (ط ١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان)، ٤: ٢٢٩-٣٤٩.

(٣) ابن الحاجب، "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، ٣: ٤٧٣.

(٤) محمد بن علي بن الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ): ٩٢٨.

(٥) راجع هذه الأقسام، في: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٦٠.

(٦) انظر: ابن الحاجب، "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، ٣: ٤٧٣. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٦٠. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٢٩.

والطُّوفي (٧١٦هـ) ذهب إلى أنَّ مرجع القوادح إلى قسمين: المَنْع، والمعارضة، ثُمَّ ذهب إلى أنَّ المعارضة راجعة إلى المَنْع، والسبب كما قال -رحمه الله-: «لأنَّ مقصود المعترض الاعتصام من إفساد المستدل مذهبه، ولو لم تكن الأسئلة راجعة إلى ذلك لم تُقبل؛ لأنَّ الضرورة تندفع بالمَنْع، والمعارضة فما سواهما خارجٌ عن محل الضرورة، فهو مستغنى عنه»[(١)].

ثانياً: أقسام القوادح باعتبار موضوعها:

حَصَرَ الآمدي (٦٣١هـ) القوادح باعتبار موضوعها في قاعدتين، وتحت كل قاعدة عدد من القوادح، وهما[(٢)]:

القاعدة الأولى: ما يرجع إلى تحقيق الأمور الفقهية، وتنحصر في عشرة أسئلة، وهي: فساد الاعتبار، وفساد الوضع، ومَنْع حكم الأصل، والاستفسار، ومَنْع وجود الوصف في الفرع، ومَنْع عليَّة الوصف المذكور ويُعْرَف بـ"سؤال المطالبة"، والنقض، والمعارضة في الأصل، ومَنْع وجود العِلَّة في الفرع، والقول بالموجب.

القاعدة الثانية: ما يرجع إلى مناقشات لفظية ومؤاخذات جدلية، وتنحصر في أحد عشر سؤالاً، وهي: عدم التأثير، والكسر، والعكس، والتقسيم، وبيان اختلاف المظنة في الفرع والأصل مع اتحاد جنس المصلحة، وبيان اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد المظنة، وبيان اختلاف حكم الأصل والفرع، والمعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع، والقلب، وسؤال التركيب.

ثالثاً: أقسام القوادح باعتبار ما تقدح به:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى:

١) مَا يَرِدُ على العِلَّة، وتختص بالقياس فقط، مثل: النقض، والتركيب، وعدم التأثير، ومَنْع كون الوصف علة، ومَنْع وجود الوصف في الأصل أو الفرع، والمطالبة.

---

(١) الطُّوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٥٦٦.

(٢) علي بن محمد الآمدي، "الجدل". تحقيق أ.د.علي بن عبدالعزيز العميريني، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ): ٢٢٤.

٢) مَا لا يَخْتَصُّ بالعِلَّة، وَتَرِدُ على القياس وغيره من الأدلة، وأقسامها بالنسبة لورودها على القياس ما يلي: مَا يَرِدُ على الدَّليل كالقول بالموجب، ومَا يَرِدُ على الحكم كمَنْع حكم الأصل، ومَا يَرِدُ على الأصل المقيس عليه كالمعارضة في الأصل، ومَا يَرِدُ على الفرع كالمعارضة في الفرع.

تقسيم الحنفية لقوادح القياس(١):

لمَّا عُرِفَ أنَّ العلَّة نوعان: إمَّا علَّة مؤثرة وهي المعتبرة عند الحنفية، وإمَّا علَّة طرديَّة وهي ليست مُعتبرة عندهم؛ قسَّم الحنفية الاعتراضات الواردة على القياس بناءً على العلَّة الطَّردية إلى أربعة أقسام، وهي:

١) القول بموجب العلَّة.

٢) الممانعة.

٣) فساد الوضع.

٤) المناقضة.

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٤: ٤٣-٤٩. مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٩٩-٢١٢.

المبحث الأول: قادح المَنْع عند الجمهور

المطلب الأول: أقسام قادح المَنْع عند الجمهور

اختلفت طريقة علماء الأصول في تناولهم لقادح المَنْع: فجمهور العلماء من الشافعية وغيرهم ذكروا أنَّ المَنْع: منه ما يتوجَّه إلى الأصل، ومنه ما يتوجَّه إلى الفرع، والحنفيَّة: ذكروا الممانعة باعتبارها واحدة من الأوجه الصحيحة للاعتراض على العِلَّة سواء في ذلك العِلَّة المؤثرة(١)، أو العِلَّة الطَّردية(٢).

أقسام قادح المَنْع عند الجمهور:

قسَّم الجمهور قادح المَنْع إلى خمسة أقسام، أربعة أقسام في الأصل، وقسمٌ في الفرع:

أقسام المَنْع في الأصل(٣):

القسم الأول: أنْ يَمْنَع المعترض كون الأصل معللاً.

---

(١) العِلَّة المؤثرة هي: ما ظهر أثرها بنصٍ أو إجماعٍ في موضعٍ من المواضع.
- ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٥. السيد محمود عميم الإحسان البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ): ١٥١.

(٢) العِلَّة الطَّردية هي: الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدماً عند البعض، من غير نظر إلى ملائمته وثبوت أثره في موضع بنصٍ أو إجماع.
- ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٧. البركتي، "التعريفات الفقهية": ١٥١.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٩٧-٩٩. ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٠٥-٢٠٧. محمد بن محمد الغزالي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر): ٤٠١. أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، "الجدل على طريقة الفقهاء". (مصر: مكتبة الثقافة الدينية): ٤٧-٥٠. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٢-٩٣٤. الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٩٢-١٠٣. ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. محمد بن عبدالرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د.صالح بن سليمان اليوسف وَ سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ٨: ٣٥٨٣-٣٥٨٨. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٣-٣٢٨. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٤٦-٢٥٨. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٠-٩٥٤. ابن بدران، "نزهة الخاطر العاطر": ٢: ٣٠٦-٣٠٧. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠-٤٥١. محمد يوسف آخندجان نيازي، "الاعتراضات الواردة على القياس". (ط١٤١٥هـ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى): ١٢٨ ، وما بعدها.

القسم الثاني: أنْ يَمْنَع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل عِلَّةً لحكمه أن يكون عِلَّة، وهذا يكون بعد التسليم بأن الأصل مُعَلَّلاً.

القسم الثالث: مَنْع حكم الأصل.

القسم الرابع: مَنْع وجود العِلَّة في الأصل.

مثال يوضِّح هذه الأنواع:

إذا قال المستدل: شراب النبيذ مُسكر، إذاً حُكمه حرام؛ قياساً على الخمر.

فلو قال المعترض: لا أُسَلِّم أنَّ تحريم الخمر مُعَلَّلاً؛ لكان هذا مَنْع كون الأصل مُعَلَّلاً.

ولو قال المعترض: لا أُسَلِّم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا مَنْع وجود المُدَّعى علَّة في الأصل.

ولو قال المعترض: لا أُسَلِّم تحريم الخمر. وقول المعترض هُنا إمَّا جهلاً بالحكم أو عناداً، فهذا مَنْع حكم الأصل.

ولو قال المعترض: لا أُسَلِّم أنَّ الإسكار علَّة التحريم؛ لكان هذا مَنْع عليَّة الوصف في الأصل.

أقسام المَنْع في الفرع[١]:

للفرع قسمٌ واحد، وهو : مَنْع وجود العِلَّة في الفرع.

مثاله[٢]: قول الجمهور: تُقطع يد النبَّاش[٣]؛ قياساً على السارق.

---

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٩. ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٥٠. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٤. ابن الجوزي، " الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٣١-٣٣٢. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٧. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠-٤٥١. آخندجان نيازي، "الاعتراضات الواردة على القياس": ٢٧٨-٢٨٤.

(٢) الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠-٤٥١.

(٣) النبَّاش هو: الذي يُفَتِّش القبور عن الموتى؛ ليسرق أكفانهم.

– عمر بن محمد النسفي، "طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ): ١٨٤. شوقي ضيف، "المعجم الوسيط": ٨٩٧.

فيقول الحنفي: وجود العِلَّة التي هي السرقة ممنوعٌ في الفرع؛ لأنَّ النبَّاش ليس بسارقٍ، بل هو آخِذُ مال عارض للضياع، كالملتقط.

المطلب الثاني: حُجيَّة أقسام قادح المَنْع عند الجمهور، وطرق دفعها

بعد أنْ عَرَفْنَا أنَّ الجمهور قسَّموا قادح المَنْع إلى خمسة أقسام، أربعةٌ في الأصل، وواحدٌ في الفرع، نتطرَّق الآن إلى حُجيَّة هذه الأقسام وطرق دفعها:

أولاً: أقسام المَنْع في الأصل:

القسم الأول: أنْ يمنْع المعترض كون الأصل معللاً[1]:

الأحكام تنقسم إلى قسمين باتفاق العلماء[2]: قِسمٌ يُعلَّل، وقِسمٌ لا يُعَلَّل، وبالتالي من ادَّعى تعليل شيءٍ فعليه بيانه، يقول الجويني -رحمه الله- عن هذا القسم: «إنَّما يتوجه على من لم يذكر تحريراً بعد، فأمَّا إذا حرر فإنه قد ادَّعى أن ما أبداه من الوصف علَّة في حكم الأصل، فإن الفرع في العِلَّة المحررة يرتبط بالأصل»[3].

وقد وقع خلاف في قَبُول هذا القسم:

فإمام الحرمين الجويني يرى أنَّه اعتراضٌ صحيح ومقبول على القياس في حالة واحدة، وهي ما إذا لم يذكر المعلِّل للوصف أو الفرع تحريراً، أمَّا إذا حرَّر فلا يتَّجه عنده؛ لأنَّ هذا التحرير بمثابة ادَّعاء أنَّ ما أبداه من الوصف علَّة في حكم الأصل، قال في كتابه البرهان: «وسبيل افتتاح النظر من طريق القياس أن يبيّن الرجل حكماً في الأصل، ويطلب علته، فإذا صَحَّت عنده علة الحكم، وألفاها متعدية أصلها موجودة في غيره، فإنه يحكم فيما توجد العِلَّة

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٧-٩٩. ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٠٧. الغزالي، "المنخول": ٤٠١. الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٩٩-١٠٠. الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٥٨٣. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٣. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٠-٩٥١. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٦-٣٩٧.

(٢) الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٧.

(٣) المرجع السابق.

فيه بحكم الأصل الذي ثبت عنده تعليله، فأمَّا إذا لم تظهر علة، فلم يأتِ بديل فلا وجه لِعَدِّ المَنْع في هذا المقام اعتراضاً، ...، فإن ذكر معنى ادَّعَاه علة، فلا معنى لمطالبته بكون الأصل مُعَلَّلاً، فإنَّه مطالب بكون ما أبداه وادَّعاه، فإن استمكن منه، ففي ضمنه إثبات كونه مُعَلَّلاً»[(١)].

وذهب غيره: إلى أنَّ هذا اعتراضٌ باطل؛ لأنَّ المعلل إذا جاء بالعِلَّة لم يَعُد لهذا السؤال معنى[(٢)].

القسم الثاني: أنْ يمنَع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علةً لحكمه أن يكون علَّة، وهذا يكون بعد التسليم بأن الأصل مُعَلَّلاً[(٣)]:

وقد أطلق بعض علماء الأصول على هذا القسم: "المطالبة"[(٤)]، وهم يقصدون بذلك المطالبة بتصحيح العِلَّة، وهذا من أعظم الأسئلة التي ترد على القياس؛ لأنَّه يَرِد على كل ما يُدَّعَى كونه وصفاً جامعاً؛ ولأنَّ مسالك العليَّة مُتشعبة فتكون طرق الانفصال عنها متعددة.

مثاله: أنْ يُقال: الكلب حيوان يُغْسَلُ من ولوغه سبعاً، فلا يَطْهُرُ جلده بالدِّباغ قياساً على جلد الخنزير.

فيقول المعترض: لا أُسَلِّم أنَّ كون جلد الخنزير لا يَطْهُرُ بالدِّباغ، معلِّلاً بكونه يُغْسَلُ من ولوغه سبعاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٧. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣١٤-٣١٥.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٨. ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٠٥-٢٠٦. الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٠٠-١٠٣. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٤. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٥-٢٥٨. ابن الجوزي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٤. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٧. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠-٤٥١. آخندجان نيازي، "الاعتراضات الواردة على القياس": ١٦٥-١٧٤.

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٦.

فهنا المعترض مُسَلِّم أنَّ الأصل معلَّل؛ لكنَّه لا يُسلِّم أن الوصف الذي ذكره المعلِّل هو العِلَّة.

وقد اختلف علماء الأصول في قبول هذا القسم، على قولين:

القول الأول: أنَّ هذا اعتراضٌ صحيح؛ لأنَّ الحكم لابد أن يكون له جامع وهو علَّة الحكم، وربما قام المعلِّل بالتمسك بعلَّة لا تصلح للتعليل، كالطَّرد عند عدم القائلين به فيجعله علَّة لحكمه، مِمَّا يجعل المعترض ينفي أنَّ ما جاء به المعلِّل من علَّة غير صالحة للتعليل بها، وهذا قول الجمهور(١).

وقد استدلَّ الجمهور بعدَّةِ أدلة، منها(٢):

الدليل الأول: إنَّ عدم قبوله وعدم وجوب الجواب عليه؛ يؤدِّي إلى التمسك بأوصاف غير معتبرة شرعاً، ثقةً من المستدل بامتناع مطالبته بتصحيح العِلَّة فيؤدي إلى اللعب والاستدلال بالأقيسة الفاسدة.

الدليل الثاني: إنَّ الأصل عدم الدليل الدَّال على جواز التمسك بالقياس؛ غير أنَّا استثنينا منه ما كانت علة القياس فيه مخيلة أو شبيهة؛ لإجماع الصحابة ﷺ عليه، ولم يُنقل عنهم أنَّهم تمسَّكوا بقياس علته طردية؛ فبقينا فيه على حكم الأصل.

القول الثاني: أنَّ هذا الاعتراض غير مقبول(٣).

قال إمام الحرمين مُنْتَقِداً أصحاب هذا القول: «إذا ثبت حكم في أصل متفق عليه، وادَّعى المستنبط أنَّه مُعَلَّل بمعنى أبداه، فهو مطالبٌ بتصحيح دعواه في الأصل، وادَّعَى بعض

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٨. الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٠٠-١٠١. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٥-٢٥٦. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٤. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٧. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠-٤٥١.

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٠٠-١٠٢. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٥-٢٥٧.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٨. الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٠٠. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٦.

الأغبياء أنَّه لا يسوغ ذلك؛ ولكن على المعترض أن يبطل ذلك بِرَدِّهِ إنْ كان عنده مبطل، وهذا قول من لا يحيط بمنازل النَّظر وحقائق الأقيسة»[(١)].

وقد احْتَجَّ أصحاب هذا القول بعدة شُبَه ذكرها الآمدي، ثُمَّ رَدَّ عليها، ومن هذه الشُّبَه[(٢)]:

الأولى: قالوا: لو افترضنا قَبول هذا الاعتراض، وقلنا: بأنَّ العِلَّة التي ذكرها المعلِّل ليست علَّة، فيمكن أن يُقال هذا لأي دليل يذكره المستدل على كون الوصف علَّة، وبالتالي هذا أمر لا ينتهي، فمن الواجب عدم قبول مثل هذه الدَّعاوى؛ حتى يُصان الكلام عن الخبط والانتشار.

الجواب عن هذه الشُّبهة: أنَّه من الممكن انقطاع التسلسل بمجرد ذكر ما يفيد ثبوت أنَّ هذا الوصف علَّة، ولو بأدنى ظن، وذلك بطرق العِلَّة المتعارف عليها: النَّص، والإجماع، والمناسبة أو الإخالة[(٣)]، والسبر والتقسيم[(٤)]، والدوران[(٥)]، ونحو ذلك، والمطالبة بعد ذلك عليَّة ما غلب على الظن أنَّه علَّة؛ مجرَّد عناد، وهذا مردودٌ بإجماع العلماء.

الشُّبهة الثانية: قالوا: إنَّ معنى القياس: "رد الفرع إلى الأصل بجامع"، وما دام المستدل قد أَتَى به فقد أدَّى وظيفته وخرج عن العُهدة، وعلى المعترض بعد هذا أنْ يُسَلِّم أو يقدح في العِلَّة.

الجواب عن هذه الشُّبهة: أنَّه لن يتحقق القياس بجامعٍ لا يغلب على الظن أنَّه علَّة،

---

(١) الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٨.

(٢) الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٠١-١٠٣.

(٣) الإخالة: من خَال بمعنى ظنَّ، وقد سُميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنَّه بالنظر إلى ذاتها يُخال، أي: يظن عليَّة الوصف للحكم.
انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٣٥٣. سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السُّعود". (المغرب: مطبعة فضالة)، ٢: ١٧٠.

(٤) السبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح بدليل؛ فيتعيَّن أن يكون الباقي علَّة.
انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٢. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٤٢.

(٥) الدوران هو: تَرَتُّبُ حكمٍ على وصفٍ وجوداً وعدماً.
انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٢٤٣. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٩٢.

ولهذا: فإنَّه من الواجب أن يُقال في تعريف القياس: "إلحاق فرعٍ بأصلٍ بجامع ظن صحته".

الشُّبهة الثالثة: قالوا: إنَّ الأصل في الوصف الذي ثبت عقيبه الحكم في الأصل المقيس عليه أنْ يكون علَّة له، ومن ادَّعى أنْ الوصف الجامع ليس بعلَّة فعليه بيان ما ادَّعى.

الجواب عن هذه الشُّبهة: أنَّه لن يُسَلَّم ما ذهبتم إليه من أنَّ للأصل عليَّة كل ما ثبت الحكم عقيبه من الأوصاف؛ لأنَّ هناك أوصافا طرديَّة كثيرة، يثبت الحكم معها حيثما وُجِدَت وليست علَّة، كالرائحة الخاصة للخمر.

الشُّبهة الرابعة: قالوا: إنَّ الدَّليل قد قام على صحة الوصف؛ لأنَّ المعترض عندما عجز عن الاعتراض على هذا الوصف، فهذا دليل على صحته، فالمَنْع هنا من الصحة مع قيام الدَّليل عليها غير مقبول.

الجواب عن هذه الشُّبهة: أنَّه لو كان عجز المعترض دليلاً على صحة العِلَّة؛ لكان عجز المستدل عن تصحيح العِلَّة دليلاً على فسادها، وليس أحدهما أولى من الآخر، وهذا لم يقل به أحد من العلماء.

الشُّبهة الخامسة: قالوا: بما أنَّ القياس مرجعه إلى تشبيه الفرع بالأصل، والشَّبه حُجَّة، وقد تحقَّق ذلك بالمذكور من الوصف الجامع؛ ولهذا: فليس هناك حاجة في ذِكر غيره من الأوصاف.

الجواب عن هذه الشُّبهة: أنَّه من غير المسلم أنَّ مطلق المشابهة بين الأصل والفرع في مطلق وصف مُقَيِّدٌ لظن إثباته.

وقول الجمهور هو القول الراجح؛ لما استدلوا به، ولضعف القول الثاني؛ لاستناده إلى شُبَهٍ أمكن الجواب عليها.

قال الآمدي -رحمه الله-: «وقد اختلف العلماء في قبوله نفياً وإثباتاً؛ والمختار لزوم قبوله»[1].

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٤: ١٠٠.

القسم الثالث: مَنْع حكم الأصل[١]:

اتفق علماء الأصول على أنَّ الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراضٌ صحيح[٢]، ونَقَلَ بعض العلماء –كالآمدي وابن الحاجب والتاج السُّبكي (٧٧١هـ) وابن النجار وغيرهم[٣]– أنَّ الشيرازي (٤٧٦هـ) خالف الجمهور في ذلك، وقال بعدم صحة هذا الاعتراض؛ ولكنَّ الصحيح أنَّ الشيرازي يقول بصحته؛ حيث قال: «والاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل: والجواب عنه من ثلاثة أوجه، ...»[٤]، وقال –أيضاً–: «والثالث: أن يُنَصِّب علة انتزعها من أصلٍ لا يجوز انتزاع العِلل منه، وذلك مثل: أن يقيس على أصلٍ غير ثابت، كأصل منسوخ؛ فإنَّه إذا انتزع منه العِلَّة كانت فاسدة، وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ الفرع لا يثبت إلَّا بالأصل، فإذا لم يثبت الأصل لا يثبت الفرع، ...»[٥]، ويتَّضح من كلامه هذا أنَّ الاعتراض

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٨–٩٩. ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٠٦. الغزالي، "المنخول": ٤٠١. ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٤٧–٤٨. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٢–٩٣٣. الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٩٩–١٠٠. ابن الجوزي، " الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٥٨٣–٣٥٨٨. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٧–٣٢٨. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٤٦–٢٥٠. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٥. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٠–٩٥٤. الشنقيطي، " مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠–٤٥١. آخندجان نيازي، "الاعتراضات الواردة على القياس": ١٢٨–١٣٩.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٨–٩٩. ابن السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٢٠٦. الغزالي، "المنخول": ٤٠١. الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٥٨٣–٣٥٨٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٤٦.

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٩٤. محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى)، ٣: ١٨٨ ، ١٩٠. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٦. المحلي والسُّبكي، "حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع"، ٢: ٢٩٤.

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المعونة في الجدل". تحقيق أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، (ط١٤٠٧هـ، الكويت: مطابع الفيصل): ٢٣٠.

(٥) إبراهيم بن علي الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق د.عبدالمجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب =

بمنع حكم الأصل اعتراضٌ صحيحٌ عنده، وأنَّه متفِقٌ مع جمهور العلماء في ذلك، وما قيل من أنَّه خالف الجمهور إنَّما هو وَهْمٌ وَهِمَه بعض العلماء؛ ولذلك يقول الزركشي: «وَوَهِمَ ابن الحاجب؛ فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنَّه لا يسمع، ولا يفتقر إلى دلالة على محل المَنْع، والموجود في "الملخص" وغيره للشيخ سماع المَنْع»(١).

مثاله: قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدِّباغ كجلد الكلب.

فيرد عليه الحنفي مُعترضاً: لا أُسَلِّمُ حكمَ الأصل، وهو أنَّ جلد الكلب لا يطهر بالدِّباغ؛ بل هو يَطْهُر به عندي.

كيف يُجيب المستدل إذا منع المعترض حكم الأصل؟

إذا منع المعترض حكم الأصل، فلابد للمستدل أن يثبته بأحد الأدلة الشرعية، إمَّا الكتاب أو السُّنة أو الإجماع، فإذا أثبته بواحدٍ من تلك الأدلة الشرعية؛ جاز له أن يقيس على هذا الأصل.

والعلماء -رحمهم الله- ذكروا طُرقاً أربعا في الجواب عن هذا القسم(٢):

الطريقة الأولى: أنْ يُفَسِّر الحكم بتفسير يقبله المعترض.

الطريقة الثانية: أنْ يُبَيِّن موضعاً من مواضع الحكم يقع فيه التسليم.

الطريقة الثالثة: أنْ يقيم دليلاً عليه.

الطريقة الرابعة: أنْ يُبَيِّن أنَّ الصحيح من مذهبه؛ صحة الحكم والتسليم به.

وإذا صَحَّ الاعتراض بمنع حكم الأصل، فهل ينقطع المستدل به، أم لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا على خمسة أقوال(٣):

=

الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٨٧٣.

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٨.

(٢) انظر: الباجي، "المنهاج في ترتيب الحجاج": ١٦٣. الشيرازي، "المعونة في الجدل": ٢٣٠-٢٣١. الجويني، "الكافية في الجدل": ١٣٩. ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٤٧-٤٨. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) راجع هذه الأقوال، في: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٩٢-٩٤. الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: =

القول الأول: أنَّه لا يقتضي انقطاع[١] المستدل، وهو قول الجمهور، وبه جزم إمام الحرمين الجويني، واختاره الآمدي وابن الحاجب.

واستدلوا بقولهم: لأنَّ المعترض قد يمنع الحكم في الأصل جهلاً أو عِناداً، ولأنَّ الحكم في الفرع كما يتوقف على وجود العِلَّة في الأصل، وعلى إثبات عليَّتها ووجودها في الفرع، كذلك يتوقف على ثبوت حكم الأصل؛ لأنَّ كل ذلك من أركان القياس، ولم يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة فيه، ومنع وجودها في الفرع من الدلالة على محل المَنْع؛ فكذلك حكم الأصل ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه.

القول الثاني: أنَّه يقتضي انقطاع المستدل؛ لأنَّه لو مُكِّنَ المستدل من الكلام على الأصل وإثباته بالدليل؛ لانتشر الكلام، وانتقل إلى مسألة أخرى.

واستدلوا بقولهم: لأنَّه إن شَرَعَ في الدلالة على حكم الأصل؛ كان انتقالاً لمسألة أُخرى والكلام فيها يطول، وبهذا يُحال بين المستدل وبين مرامه ويُشغل عنه بغيره، وهذا ما يُريد المعترض الظَّفر به، وإنْ لم يَشْرَع في الدلالة على إثبات الحكم لم يتم دليله؛ فلذلك يُعَدُّ المستدل منقطعاً.

=

٣٥٨٤-٣٥٨٨. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٧-٣٢٨. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٤٦-٢٥٠. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٥. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥١. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥١.

(١) الانقطاع لغةً: قَطَعَ: القاف والطاء والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، يدل على صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء، يقال: قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعاً.

وأَقْطَعَ الرجلُ إذا انْقَطَعَت حُجَّتُه وبَكَّتُوه بالحق فلم يُجِبْ، فهو مُقْطِعٌ، وقَطَعَه قَطْعاً -أَيضاً-: بَكَّتَه، ...، واقْطَعَ الشاعِرُ: انْقَطَعَ شِعْرُه.

الانقطاع اصطلاحاً هو: العجز عن نُصْرَة الدَّليل.

انظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ١٠١. ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٣٦٧٦. محمود عبدالرحمن عبدالمَنْعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (الرياض: دار الفضيلة)، ١: ٣٢١.

القول الثالث: إنْ كان المَنْع جَلَيًّا في مذهب المعترض، مشهوراً، يَعْلَمُهُ أكثر الفقهاء، انقطع المستدل، وإنْ كان المَنْع خَفِيًّا لا يَعْلَمُهُ إلَّا الآحاد والخواص؛ لم ينقطع المستدل.

والفرق بين المَنْع الجَلِي والخَفِي: أنَّ خفاء المَنْع يكون عذراً له، فيمكن من الاستدلال عليه، ولا يُحكم بانقطاعه، بخلاف المَنْع الجَلِي، فإنَّه يُعَدُّ كالمفرِّط إذا قاس على أصلٍ ممنوع؛ حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار.

القول الرابع: أنَّه يُرْجَع فيه إلى عُرف البلد الذي وقعت فيه تلك المناظرة، إن كانوا يَعُدُّون مَنْع حكم الأصل انقطاعاً، انقطع؛ وإلَّا فلا، إذ للجدل مراسِمٌ وحدودٌ مصطلحٌ عليها، فينبغي الوقوف معها، ونَقَلَ ابن السُّبكي[1] والزركشي[2] أنَّ هذا اختيار الغزالي، وهذا نقلٌ غريب؛ لأنَّ الغزالي لم يَقُل بهذا؛ بل قال -رحمه الله-: «وله -أي: المستدل- النقل إلى الأصل إذا منع، أو افتتاح الكلام فيه ابتداء إذا توقَّع المَنْع»[3].

دليلهم: أنَّ أمر انقطاع المستدل أمر وضعي لا مدخل للعقل والشرع فيه، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فيتَّبع عرف المكان واصطلاح أهله فيه.

القول الخامس: إنْ لم يكن للمستدل طريقٌ إلى إثبات الحكم غير القياس على الأصل الممنوع، جاز ذلك، ولا يكون منقطعاً بالمَنْع، وإن كان له طريقٌ غيره، فإن كان المَنْع خَفِيًّا لم ينقطع، وإلَّا انقطع، وهذا اختيار الآمدي.

والقول الأول هو القول الرَّاجح؛ لقوة ما استدلوا به، وأيضاً لِما قاله ابن النجار: «لأنَّه مَنع مقدمة من مقدمات القياس (فيدل عليه)، يعني: أنَّ للمستدل أنْ يدل على إثبات أصل يقيس عليه، (كمَنْع العِلَّة، أو وجودها)، يعني: كما لو اعترض عليه بمَنْع العِلَّة، أو وجودها، فإنَّه لا ينقطع بذلك، وله أن يدل عليه»[4].

---

(١) عبدالوهاب بن علي السُّبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٤: ٤٢٦.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٧.

(٣) الغزالي، "المنخول": ٤٠١.

(٤) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٤٧.

يقول ابن قدامة: «والصحيح: أنَّه لا ينقطع»[١].

ويقول الزركشي: «والمذهب الصحيح: ... أنَّه لا ينقطع»[٢].

القسم الرابع: مَنْع وجود العِلَّة في الأصل[٣]:

وفي هذا القسم يُنكر المعترض وجود العِلَّة التي ادَّعى المستنبط أنَّها موجودة في الأصل.

مثاله: قول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) -رحمه الله- في مسألة جِلد الكلب: الكلب حيوان يُغْسَلُ الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يَطْهُرُ جلده بالدِّباغ قياساً على جلد خنزير.

فيقول المعترض: لا أُسَلِّم وجود العِلَّة في الأصل، وهي وجوب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الخنزير.

الجواب عن هذا الاعتراض[٤]: على المستدل أن يُثبت ما يدلُّ على وجود العِلَّة في الأصل، سواء بدليل حسي أو عقلي أو شرعي؛ حيث يختلف ذلك باختلاف حال الوصف في كل مسألة.

والمثال على ذلك: أن يُقال في القتل بالمُثَقَّل: "قتل عمد عدوان"، فهذا التعليل يجمع بين الأدلة الثلاثة: (الحسِّي، والعقلي، والشرعي):

فلو قال المعترض: لا أُسَلِّم أنَّه قَتل، فيقوم المعلِّل بإثباته بالحس.

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٢.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢٨.

(٣) انظر: الغزالي، "المنخول": ٤٠١. ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٥٠. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٣. ابن الجوزي، " الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٤-٢٥٥. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٦. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٣-٩٥٤. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠. آخندجان نيازي، "الاعتراضات الواردة على القياس": ١٥٦-١٦٢.

(٤) انظر: ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٥٠. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٣. ابن الجوزي، " الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٢٥٤-٢٥٥. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٦. الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٩٥٤.

ولو قال المعترض: لا أُسَلِّم أنَّه عَمد، فيقوم المعلِّل بإثباته بالعقل بالأمارات التي تدلُّ على أنَّه قتل عمد.

ولو قال المعترض: لا أُسَلِّم أنَّه عدوان، فيقوم المعلِّل بإثباته بالشرع؛ لأنَّ الشرع اعتبر هذا القتل عدواناً بتحريمه إيَّاه.

ثانياً: أقسام المَنْع في الفرع:

المَنْع في الفرع له قسمٌ واحد، وهو: مَنْع وجود العِلَّة في الفرع، وبعض علماء الأصول يُطلق عليه: "مَنْع الوصف".

وقد اتفق علماء الأصول على صحة هذا الاعتراض ووجوب الجواب عنه، وأنَّ المستدل لو عجز عن الجواب بطل قياسه(١).

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود الوصف في الفرع(٢).

مثاله: احتجاج المالكية وغيرهم على أنَّ الإجارة على الحج عن الميت جائزة، بأنَّ الحج فِعْلٌ يجوز أنْ يفعله الغير عن الغير، فجازت فيه الإجارة قياساً على الخِياطة.

فيعترض الحنفية بقولهم: لا نُسَلِّم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير، في الفرع الذي هو الحج؛ فإنَّه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير.

الجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود الوصف في الفرع بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه سمع أعرابيًّا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال ﷺ: ((مَنْ شبرمة؟))، قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال ﷺ: ((حججت عن نفسك؟))، قال: لا، قال: ((حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٩٩. ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٥٠. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٤. ابن الجوزي، " الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٣١-٣٣٢. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٧. الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه": ٤٥٠. آخندجان نيازي، "الاعتراضات الواردة على القياس": ٢٧٩-٢٨٤.

(٢) انظر: ابن عقيل، "الجدل على طريقة الفقهاء": ٥٠. ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣: ٩٣٤. ابن الجوزي، " الإيضاح لقوانين الاصطلاح": ٢٨٤. الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٣١-٣٣٢. ابن بدران، "نزهة الخاطر"، ٢: ٣٠٧.

شبرمة))[١].

ومثَّل له العلماء -أيضاً- بما يُقال في أَمَان العبد[٢]: أَمَانٌ صدر عن أهله، فيصح قياساً على العبد المأذون له في القتال.

فيقول المعترض: لا نُسَلِّم وجود الوصف وهو الأهليَّة، في الفرع وهو العبد؛ لأنَّ العبد ليس أهلاً للأمان.

الجواب عن هذا الاعتراض: ببيان ما يعنيه بالأهليَّة، وبِمَا ذُكِرَ في الجواب على مَنْع العِلَّة في الأصل، كأن يجيب بقوله: أُريد بالأهليَّة: كون العبد مظنَّة لرعاية مصلحة الإيمان، والعبد بإسلامه وبلوغه أهلٌ لذلك عقلاً.

(١) أخرجه: أبو داوُد سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داوُد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٧٦-٢٧٧. برقم١٨١١، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. محمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجة". تحقيق د.بشار عوَّاد. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ)، ٤: ٤٠٥. برقم ٢٩٠٣، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت. أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق د.محمد عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٥٤٩. برقم ٨٦٧٥، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصَح منه».

(٢) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٣١٧.

المبحث الثاني: قادح المَنْع عند الحنفية

المطلب الأول: أقسام قادح المَنْع عند الحنفية

الممانعة كما قال علماء الأصول من الحنفية أوقع سؤالاً يرد على المعلِّل[(١)]، وتكون في العِلل المؤثرة والعِلل الطَّردية، والحنفية إنَّما ذكروا في تقسيمهم الطَّرد مع أنَّه ليس بِحُجَّة على المذهب الصحيح عند الكثير منهم؛ استطراداً وتمشياً مع القائلين به، يقول عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ): «والاحتجاج بالطَّرد وإنْ كانَ فاسداً؛ إلَّا أنَّه لَمَّا عمَّ بين الجدليين، ومَالَ إليه عامة أهل النَّظر؛ ذكر العِلل الطَّردية في التقسيم؛ ليبين الاعتراضات الواردة عليها»[(٢)]؛ ولَمَّا كان السبب كذلك تناولوا الممانعة في العلَّتين المؤثرة والطَّردية بالتفصيل، فقسَّموا قادح المَنْع إلى قسمين:

القسم الأول: الممانعة في العِلل المؤثرة، وتنقسم إلى أربعة أقسام[(٣)]:

الأول: الممانعة في نفس العِلَّة.

الثاني: الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلِّل أنَّه علَّة.

الثالث: الممانعة في شرط صحة العِلَّة أنَّه موجود في ذلك الوصف.

الرابع: الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علَّةً موجبة للحكم شرعاً.

القسم الثاني: الممانعة في العِلل الطَّردية، وتنقسم إلى أربعة أقسام[(٤)]:

الأول: الممانعة في نفس الوصف.

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٣٥. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٩.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٣.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٥-٢٣٧. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٩-٥٠. منلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول"، ٢: ٣٥٠-٣٥٣.

(٤) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٦٩-٢٧٦. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٠٨-١١٨. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ١٩٩-٢٠٥. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٨-٨٤١. منلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول"، ٢: ٣٥٠-٣٥٣.

الثاني: الممانعة في صلاح الوصف للحكم.
الثالث: الممانعة في نفس الحكم.
الرابع: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف.

المطلب الثاني: حجيَّة أقسام قادح المَنْع عند الحنفية، وطرق دفعها

بعد أنْ عَرَفْنَا أقسام قادح المَنْع عند الحنفية، نتطرَّق الآن إلى حجية هذه الأقسام وطرق دفعها:

أولاً: الممانعة في العِلل المؤثرة، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الممانعة في نفس العِلَّة[(١)]:

ومعناه: أنَّ المعترض يقوم بمَنْع كل ما يتمسك به المعلِّل من علَّة، بأن يقول: لا أُسَلِّم أنَّ ما ذكرت من الوصف صالح لأَنْ يكون علَّة.

والحنفية –رحمهم الله– إنَّما جعلوا هذا القسم من موانع العِلَّة؛ لأنَّ بعض علماء الأصول تمسَّكوا في التعليل بما لا يصلح أن يكون علَّة، ولا يكون حُجَّة عندهم، وذلك كالاحتجاج بالعَدَم والتعليل به، فهذا عند غير علماء الحنفية يُعَدُّ من الأدلة الصحيحة، أمَّا علماء الحنفية فينفونه ويَمْنَعون الاحتجاج به، ويعدُّون الاحتجاج به احتجاجاً بغير دليل، وينطبق هذا عندهم على من تمسَّك بالطَّرد، وتعارض الأشباه، وغير ذلك مِمَّا قالوا إنَّه احتجاج بغير دليل.

وقد علَّل السرخسي (٤٩٠هـ) –رحمه الله– ما ذهب إليه هو وغيره من علماء الحنفية؛ بقوله: «وهذا النوع لا يصلح حُجَّة لإيجاب الحكم عندنا على ما بَيَّنَّا؛ فترك الممانعة يكون قبولاً من الخصم ما لا يكون حجة أصلاً، وذلك دليل الجهل، فكانت الممانعة في هذا الموضع دليل المفاقهة»[(٢)].

مثاله[(٣)]: مثَّل الحنفية لهذا القسم بما علَّل به الشافعية في النكاح؛ حيث ذهبوا إلى أنَّ

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٥-٢٣٦. البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٣٧٤، ٤: ٤٩. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ١٧٩.
(٢) السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٦.
(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٠. البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ٣٧٤.

النكاح لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال؛ لأنَّ النكاح ليس بمال، شأنه في ذلك شأن الحدود والقصاص.

فكون النكاح ليس بمالٍ لا يصح التعليل به عند الحنفية؛ لأنَّه تعليل بِعَدَم الوصف، والتعليل بالعَدَم غير جائز عند الحنفية؛ لأنَّ عَدَم الوصف لا يعدم الحكم، لجواز أن يكون للحكم وصفٌ آخر يثبت به.

وهذا القسم يشبه القسم الثاني من أقسام الجمهور في الأصل[1]: "أنْ يمنع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علَّة لحكمه أن يكون علَّة"، وبينهما تداخل؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، وهذا ما اتفق عليه الفريقان، وبما أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ فيكون هذا الاعتراض صحيحاً كما ذكر الجمهور؛ لأنَّ الحكم لابد أن يكون له جامع وهو علَّة الحكم، وربما قام المعلِّل بالتمسك بعلَّة لا تصلح للتعليل، كالطَّرد عند عدم القائلين به فيجعله علَّة لحكمه، مِمَّا يجعل المعترض ينفي أنَّ ما جاء به المعلِّل من علَّة غير صالحة للتعليل بها.

القسم الثاني: الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلِّل أنَّه علَّة[2]:

ومعناه: أنْ تقع الممانعة في وجود الوصف في الأصل أو الفرع، وهذا بعد التسليم بأنَّ هذا الوصف صالح للتعليل به، بأن يُقال: نحن نُسَلِّم أنَّ ما ذكرته يصلح للتعليل به؛ ولكنَّا لا نُسَلِّم وجوده في الأصل، أو لا نُسَلِّم وجوده في الفرع.

مثاله[3]: قول الشافعي -رحمه الله- في أنَّ الكفارة تجب في اليمين الغموس؛ لأنها معقودة.

---

(١) راجع هذا القسم.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٦. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٩. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ١٨٠. منلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول"، ٢: ٣٥١-٣٥٢.

(٣) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٩.

وهذا تعليل بوصف مختلف فيه؛ لأنَّ معنى العقد عنده القصد، وعند الحنفية اللفظين لإيجاب حكم البر على ما عرف، فلا يصح الاحتجاج به على الخصم، بل كان له أن يقول لا أُسَلِّم أنها معقودة؛ لأنَّ معنى العقد عندي كذا أو لم يوجد.

وكقول القائل: الكلب حيوان يُغْسَلُ الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يَطْهُرُ جلده بالدِّباغ قياساً على جلد خنزير.

فيعترض عليه معترض بقوله: الوصف الذي ذكرته في الأصل غير موجود؛ لأنَّا لا نُسَلِّم أنَّ الخنزير يُغسل من ولوغه سبعاً.

وهذا القسم يشبه القسم الرابع من أقسام الجمهور في الأصل[١]: "مَنْع وجود العِلَّة في الأصل"، وبينهما تداخل؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح للتعليل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل موجود في الأصل، وهذا ما اتفق عليه الفريقان؛ وبما أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ فيكون هذا الاعتراض صحيحاً كما ذكر الجمهور، والجواب عنه: بأنَّ على المستدل أن يُثبت ما يدلُّ على وجود العِلَّة في الأصل، سواء بدليل حسي أو عقلي أو شرعي؛ حيث يختلف ذلك باختلاف حال الوصف في كل مسألة.

القسم الثالث: الممانعة في شرط صحة العِلَّة أنَّه موجود في ذلك الوصف[٢]:

معناه: أنَّ المعترض يمْنَع العِلَّة بعدم توفر شروط التعليل فيها، والمعوَّل عليه هنا مَنْع الشرائط المتفق عليها سواء في الأصل أو الفرع، فلو قام بِمَنْع شرط مختلف فيه فإن هذا المَنْع غير معتبر؛ لأنَّ المعلِّل من حقه أن يجيب بقوله: هذا الذي تعترض به ليس بشرط مُعتبر عندي.

---

(١) راجع هذا القسم.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٦. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٤٩-٥٠. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ١٨٠-١٨١. منلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول"، ٢: ٣٥٢.

ومن المعلوم أنَّ من الأوصاف المتفق عليها في التعليل[١]: أن لا يكون الوصف المعلَّل به مُغيِّراً لحكم الأصل، فإذا حصل التعليل بمثل هذا وغيَّر حكم الأصل؛ فإنه يصح الاعتراض عليه، وشروط العِلَّة المتفق عليها والمختلف فيها معروفة وليس هذا مقام ذكرها.

مثاله[٢]: تعليل الأشياء الأربعة بالطُّعم فإنَّه يُغَيِّر حُكم النص؛ لأنَّ الحكم في نصوص الربا حرمة الفضل على القدر وثبوت الحرمة إلى غاية وهو المساواة، والتعليل بالطُّعم يثبت في المنصوص حرمة فضل لا على القدر، وحرمة مطلقة لا إلى غاية المساواة، يعني في الحفنة من الحنطة، وفيما لا يدخل تحت القدر من المطعومات التي هي فرع في هذا الحكم، فلا بد من هذه الممانعة؛ لأنَّ الحكم لا يثبت بوجود ركن الشيء مع انعدام شرطه.

وهذا القسم يشبه القسم الثاني من أقسام الجمهور في الأصل[٣]: "أنْ يمنع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علَّة لحكمه أن يكون علَّة"، وبينهما تداخل؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، وهذا ما اتفق عليه الفريقان، وبما أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ فيكون هذا الاعتراض صحيحاً كما ذكر الجمهور؛ لأنَّ الحكم لابد أن يكون له جامع وهو علَّة الحكم، وربما قام المعلِّل بالتمسك بعلَّة لا تصلح للتعليل، كالطَّرد عند عدم القائلين به فيجعله علَّة لحكمه، مِمَّا يجعل المعترض ينفي أنَّ ما جاء به المعلِّل من علَّة غير صالحة للتعليل بها.

القسم الرابع: الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علَّةً موجبة للحكم شرعاً[٤]:

والمقصود بـ "المعنى" هنا: الأثر الذي تركه ذلك الوصف؛ لأنَّ الوصف إذا كان مجرَّداً عن أثر، لا يُعتبر حُجَّة عند كثير من علماء الأصول، وهذا ما أطلق عليه غير الحنفية

(١) السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع هذا القسم.

(٤) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٦-٢٣٧. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٠. منلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول"، ٢: ٣٥٢-٣٥٣.

"عدم التأثير".

و"المعنى" هو المُعتبر في الدعوى والإنكار دون الصورة، فقد يكون المرء مُدَّعياً صورة وهو منكر معنى.

مثاله[(١)]: إذا ادَّعى المودع ردَّ الوديعة فإنه يكون مُنكراً للضمان معنى؛ ولهذا كان القول قوله مع اليمين، والشرع إنَّما جعل اليمين في جانب المُنكر، وأمثال هذا كثير.

يقول الإمام السرخسي: «إذا ثبت هذا فنقول: هذه الوجوه من الممانعة تكون إنكاراً من السائل؛ فلا حاجة به إلى إثبات إنكاره بالحجة، واشتغاله بذلك يكون اشتغالاً بما لا يُفيد»[(٢)].

وهذا القسم يشبه القسم الثاني من أقسام الجمهور في الأصل[(٣)]: "أنْ يمنع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علَّة لحكمه أن يكون علَّة"، وبينهما تداخل؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، وهذا ما اتفق عليه الفريقان، وبما أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ فيكون هذا الاعتراض صحيحاً كما ذكر الجمهور؛ لأنَّ الحكم لابد أن يكون له جامع وهو علَّة الحكم، وربما قام المعلِّل بالتمسك بعلَّة لا تصلح للتعليل، كالطَّرد عند عدم القائلين به فيجعله علَّة لحكمه، مِمَّا يجعل المعترض ينفي أنَّ ما جاء به المعلِّل من علَّة غير صالحة للتعليل بها.

ثانياً: الممانعة في العِلل الطَّردية، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الممانعة في نفس الوصف[(٤)]:

اختلف الحنفية –رحمهم الله– في المراد بالممانعة في هذا القسم، على قولين:

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٧. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٥٠.

(٢) السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٣٧.

(٣) راجع هذا القسم.

(٤) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٦٩. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٠٩-١١١. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ١٩٩-٢٠٢. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٨-٨٣٩.

الأول: مَنْع تعلُّق الحكم بالوصف في الفرع، مع التسليم بتعلُّقه به في الأصل[١].

الثاني: عدم التسليم بوجود الأصل في الأصل أو الفرع[٢].

وعلَّة تفسير الحنفية للممانعة بهذا التفسير[٣]: أنَّ المعنى الأول الذي جرى في العِلل المؤثرة لا يمكن جريانه في العِلل الطَّردية؛ لأنَّ العِلل الطَّردية لا تأثير لها، وليست بحجة عندهم فلا يَتَأَتَّى معها الممانعة في نفس الحجة؛ ولكن من الممكن أن يَتَأَتَّى معها الممانعة في وجود العِلَّة في الأصل أو الفرع، أو في الأصل والفرع معاً.

مثاله[٤]: مثَّل العلماء لهذا القسم بما ذهب إليه الشافعية في تعليل كفارة الإفطار في رمضان؛ حيث قالوا: عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالجِمَاع فلا تجب بالأكل والشرب، كحد الزنا.

فالأصل في هذا المثال: حَدّ الزنا، والفرع: كفارة الصوم، والحكم: عدم الوجوب بالأكل، والوصف: العقوبة المتعلِّقة بالجِماع.

فيجيب الحنفي بِمَنْع صدق الوصف على كفارة الصوم، وذلك بأن يقول: لا أُسَلِّم تعلُّق الكفارة بالجِمَاع، بل هي متعلقة بالفطر؛ مع أنَّ الحنفي مُسَلِّم بوجود هذا الوصف بالأصل، فإنَّ وجوب الحد من الزنا متعلِّق بالجِمَاع، وعلى هذا فالكفارة عند الحنفي ليست متعلِّقة بالجِمَاع؛ بل تعلُّقها بالإفطار على وجه يكون جناية متكاملة.

وحُجَّة الحنفية في ذلك، قالوا: إنَّه لو جامع في نهار رمضان ناسياً لا يفسد صومه؛ لِعَدَم الفطر، وإذا ثبت أنَّ السبب هو الفطر بهذه الصفة؛ ظهر تقرر السبب عند الأكل والشرب وعند الجِمَاع بصفة واحدة[٥].

---

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٠٩. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٨.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٦٩. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ٢٠١. منلا خسرو، "حاشية الإزميري على مرآة الأصول"، ٢: ٣٥٣.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٦٩. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١٠٩. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ١٩٩. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٨-٨٣٩.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٦٩. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم =

وهذا القسم يشبه القسم الرابع من أقسام الجمهور في الأصل[١]: "مَنْع وجود العِلَّة في الأصل"، وبينهما تداخل؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح للتعليل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل موجود في الأصل، وهذا ما اتفق عليه الفريقان؛ وبما أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ فيكون هذا الاعتراض صحيحاً كما ذكر الجمهور، والجواب عنه: بأنَّ على المستدل أن يُثبت ما يدلُّ على وجود العِلَّة في الأصل، سواء بدليل حسي أو عقلي أو شرعي؛ حيث يختلف ذلك باختلاف حال الوصف في كل مسألة.

القسم الثاني: الممانعة في صلاحية الوصف للحكم[٢]:

كقول المعترض: أنا أُسَلِّم أنَّ الوصف موجود؛ لكنِّي لا أُسَلِّم صلاحية هذا الوصف للحكم.

والمقصود بصلاحية الوصف للحكم هنا: تأثير هذا الوصف وملاءمته للحكم؛ لأنَّ الوصف بمفرده لا يصلح لإثبات الحكم؛ لأنَّه ليس بحجة في نفسه، وإنَّما يكون حجة بواسطة التأثير، وعلى هذا: فإنَّ كل وصف ليس له تأثير أو لا يظهر تأثيره فإنَّه لا يقوم دليلاً صحيحاً على العِليَّة.

وقد يأتي المعلِّل بالعِلل الطَّردية بتعليل مفاده: أنَّ الأثر عنده ليس بشرط، بل الطَّرد كافٍ في أن يُثبت العِليَّة؛ حتى لو لم يكن التأثير ظاهراً فلا حاجة إلى بيانه.

فالمعترض هنا له أن يجيب: بأنَّ الكلام هنا في إثبات الحكم على الخصم، ويعني هذا أنَّ الخصم لا بد وأن يكون مُسَلِّماً جميع المقدمات التي يذكرها المعلِّل.

=

الأصول": ٨٣٨.

(١) راجع هذا القسم.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٦٩-٢٧١. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١١-١١٣. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ٢٠٢. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٣٩-٨٤٠.

وعلى هذا: فإنَّ الوصف إذا كان خالياً من التأثير لا يُسَلِّمه الخصم أن يكون حجة؛ فإنَّه لا يصلح للاحتجاج به عليه، ومثاله هنا: لو أقام كافر بيّنة كفاراً على مسلم؛ بأنَّ له على المسلم كذا وكذا، فهذه البيّنة هنا لا تُقبل، وليس للمدعي أن يقول: إنِّي أثبت حقي بما هو حُجَّة عندي؛ لأنَّ إقامة الحجة على الخصم بما ليس عنده غير مقبول، وعلى ذلك فإنَّ المقصود بصلاحية الوصف هنا: صلاحه للإلزام به على الخصم، وذلك لا يكون إلَّا بأن يكون الوصف مؤثراً[(١)].

مثاله[(٢)]: مثَّلوا لهذا القسم في تكرار المسح بالرأس، فإنَّ الخصم إذا علَّل فقال: هذه طهارة مسح، فيُسَن فيها التثليث قياساً على الاستنجاء بالأحجار.

فالأصل المقيس عليه هو: الاستنجاء، والوصف هو: المسح.

فيقول الحنفي معترضاً: لا أُسَلِّم هذا الوصف في الأصل؛ فإنَّ الاستنجاء إزالة النجاسة العينية، فأمَّا أن يكون طهارة بالمسح فلا؛ ولهذا لو لم يتلوث شيء من ظاهر بدنه لا يكون عليه الاستنجاء، ولهذا كان الغسل بالماء أفضل، ثم المسح الذي يدل على التخفيف لا يكون صالحاً لتعليق حكم التثليث به، وبدون الصلاحية لا يصلح التعليل، فيضطر عند هذا المَنْع إلى الرجوع إلى حرف المسألة، وهو إثبات التسوية بين الممسوح والمغسول بوصف صالح لتعلُّق حكم التكرار به، أو التفرقة بينهما بوصف المسح والغسل، فإن أحدهما يدل على الاستيعاب، والآخر يدل على التخفيف بعين المسح.

القسم الثالث: الممانعة في نفس الحكم[(٣)]:

معناه: مَنْع ثبوت الحكم المدعى سواء في الأصل أو الفرع، وهذا يكون بعد التسليم بصلاحية الوصف للعليَّة.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١٢.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٧١-٢٧٥. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١٣-١١٧. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ٢٠٢-٢٠٣. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٤٠.

مثاله[١]: كقول الشافعي في تكرار مسح الرأس: إنَّه ركن في الوضوء فَيُسَنُّ تثليثه، كغسل الوجه.

فَيُجَيب الحنفي بقوله: لا أُسَلِّم الحكم بتثليث الغسل في الأصل وهو الوجه؛ لأنَّ المسنون عندنا ليس التكرار، بل الإكمال بالزيادة على قدر المفروض في محله من جنسه، كما في أركان الصلاة؛ فإنَّ إكمال ركن القراءة بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه وهو تلاوة القرآن الكريم، وكذلك الركوع والسجود؛ إلَّا أنَّ في الغسل لما كان الاستيعاب فرضاً لا يتحقق فيه الإكمال بهذه الصفة إلَّا بالتكرار، فكان التكرار مسنوناً لغيره وهو تحصيل صفة الإكمال به لا لعينه، وهذا المعنى وهو استيعاب الفرض محلَّه معدوم في المسح؛ لأنَّ الاستيعاب فيه سُنَّة وليس بركن، وبهذا فارق الغسل، فلا يحتاج هنا إلى التكرار لإقامة سُنَّة التكميل فيه، وذلك بحصول المقصود به باستيعاب جميع الرأس بالمسح مرة واحدة.

ويجدر الإشارة إلى أنَّ هذا القسم ليس متوجهاً على التعليل بنفسه؛ لأنَّ المَنْع فيه كان مَنْعاً لحكم الأصل، فلا يمكن ثبوته في الفرع، واعتباره قسماً من أقسام الممانعة في العِلل الطَّردية لا يتأتَّى إلَّا من باب أن يُقال: الممانعة في القياس الثابت بالعِلل الطَّردية.

وهذا القسم يشبه القسم الثالث من أقسام الجمهور في الأصل[٢]: "مَنْع حكم الأصل"، وبينهما تداخل؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مَنْعَ ثبوت الحكم المدعى سواء في الأصل أو الفرع، وهذا يكون بعد التسليم بصلاحية الوصف للعليَّة؛ وبما أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ فيكون هذا الاعتراض صحيحاً كما ذكر الجمهور، والجواب إذا منع المعترض حكم الأصل: أنَّه لابد للمستدل أن يثبته بأحد الأدلة الشرعية، إمَّا الكتاب أو السُّنة أو الإجماع، فإذا أثبته بواحدٍ من تلك الأدلة الشرعية؛ جاز له أن يقيس على هذا الأصل.

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٧١-٢٧٢. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١٧.
(٢) راجع هذا القسم.

القسم الرابع: الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف[1]:

أي: مَنْع إضافة الحكم إلى الوصف الذي قال المعلِّل :إنَّه علَّة.

فمن المعلوم أنَّ أهل الطَّرد يُضيفون الحكم إلى الوصف من غير دليل يُوجب إضافة ذلك الحكم إلى هذا الوصف؛ سوى أنهم وجدوا الحكم عند وجود الوصف وعُدِمَ عند عَدَم الوصف، وهنا يُعترض عليهم: بأنَّ نفس الوجود عند الوجود لا يصلح أن يكون دليلاً كافياً في صحة إضافة الحكم إلى ذلك الوصف؛ لجواز أن يكون قد حصل ذلك اتفاقاً، وكذلك العَدَم لا يصلح أن يُضاف الحكم إليه؛ لأنَّ العدم لا يصلح أن يكون موجباً للحكم وهذا هو المرجَّح عند علماء الحنفية.

وقد فرَّق الحنفية بين هذا القسم –الممانعة في نسبة الحكم– وبين الممانعة في نفس الوصف، فقالوا[2]:

إنَّ الممانعة في نفس الوصف: تكون في مَنْع تعلُّق الحكم بالوصف في الفرع، مع تسليم تعلُّق الوصف بالأصل.

أمَّا الممانعة في نسبة الحكم: فإنها تكون في مَنْع تعلُّق الحكم في الأصل بالوصف.

مثاله[3]: قالوا: إنَّ الأخ لا يعتق على أخيه إذا دخل في ملكه، والعِلَّة في ذلك: عدم البعضية بينهما، كابن العم.

فيُجيب المعترض قائلاً: نمنع في ابن العم أن يكون انتفاء العتق عند دخوله في ملكه لهذا الوصف؛ لأنَّ العدم لا يجوز أن يكون موجباً للحكم، فلا بد من البحث عن علَّة أُخرى، كبُعد القرابة بينهما مثلاً.

---

(١) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٧٥-٢٧٦. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١٧-١١٨. التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، ٢: ٢٠٢-٢٠٥. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٤٠-٨٤١.

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٧٥. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١٨. ابن ملك، "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول": ٨٤١.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٢٧٥-٢٧٦. البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ١١٨.

المبحث الثالث: الموازنة بين طريقة الجمهور وطريقة الحنفية

يتَّضح من خلال استعراض ما ذكرناه من طريقتي الجمهور والحنفية في تقسيم قادح المَنْع؛ أنَّ بينهما تشابهاً كبيراً في بعض الوجوه، وبينهما اختلاف في وجوهٍ أُخرى، ومن أوجه الشبه ما يلي:

أولاً: أنَّ كل فريق قَسَّم طريقته إلى قسمين.

ثانياً: أنَّ هناك تشابهاً بين بعض أقسام المَنْع عند الجمهور وأقسام المَنْع عند الحنفية، وهي:

١) القسم الثاني من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "أنْ يمْنع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علةً لحكمه أن يكون علَّة"، يُشبه القسم الأول من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة نفس العِلَّة"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، وهذا ما اتفق عليه الفريقان.

ويشبه –أيضاً– القسم الثالث من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلِّل أنَّه علَّة"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، وهذا ما اتفق عليه الفريقان. ويشبه –أيضاً– القسم الرابع من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علَّة موجبة للحكم"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، وهذا ما اتفق عليه الفريقان.

٢) القسم الثاني –أيضاً– من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "أنْ يمْنع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علةً لحكمه أن يكون علَّة"، يُشبه إلى حدٍّ كبير القسم الثاني من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في صلاح الوصف للحكم"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الأصل مُعَلَّل والوصف موجود؛ لكنَّ المعترض عند الجمهور لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح لأَنْ يكون علَّة، والمعترض عند الحنفية لا يُسَلِّم أن الوصف الذي ذكره المعلِّل ملائم أو له تأثير على الحكم، فعدم صلاحية الوصف للتعليل أو كونه غير ملائم

وليس له تأثير؛ لهما نفس النتيجة وهو مَنْع العِلَّة التي ادَّعى المعلل كونها علَّة لحكمه، وهذا ما اتفق عليه الفريقان.

٣) القسم الثالث من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "مَنْع حكم الأصل"، يُشبه القسم الثالث من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في نفس الحكم"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مَنْعَ ثبوت الحكم المدعى سواء في الأصل أو الفرع، وهذا يكون بعد التسليم بصلاحية الوصف للعليَّة.

٤) القسم الرابع من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "مَنْع وجود العِلَّة في الأصل"، يُشبه القسم الثاني من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلِّل أنَّه علَّة"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح للتعليل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل موجود في الأصل، وهذا ما اتفق عليه الفريقان.

٥) القسم الرابع -أيضاً- من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "مَنْع وجود العِلَّة في الأصل"، يُشبه القسم الأول من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في نفس الوصف"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح للتعليل؛ لكنَّ المعترض عند الجمهور لا يُسَلِّم أنَّ هذا الوصف الذي ذكره المعلِّل موجود في الأصل، والمعترض عند الحنفية يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل موجود في الأصل، ولا يُسَلِّم وجوده في الفرع.

٦) قِسْم المَنْع في الفرع عند الجمهور، وهو: "مَنْع وجود العِلَّة في الفرع"، يُشبه القسم الأول من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في نفس الوصف"؛ لأنَّ المعترض في كلا القسمين مُسَلِّم بأنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل صالح للتعليل؛ لكنَّه لا يُسَلِّم أنَّ الوصف الذي ذكره المعلِّل موجود في الفرع، وهذا ما اتفق عليه الفريقان.

ثالثاً: أنَّ الجمهور والحنفية متفقون على أنْ لا يكون الوصف المعلَّل به مُغيِّراً لحكم الأصل.

ومن أوجه الاختلاف بين الطريقتين:

أولاً: أنَّ الجمهور قسَّموا قادح المَنْع بناءً على الأصل والفرع؛ بينما الحنفية قسَّموا قادح المَنْع بناءً على العِلل المؤثِّرة والعِلل الطَّردية.

ثانياً: أنَّ الجمهور اتفقوا على تقسيم قادح المَنْع بناءً على الأصل والفرع؛ بينما الحنفية قسَّموا قادح المَنْع بناءً على العِلل المؤثِّرة والطَّردية؛ مع أنَّ العِلل الطَّردية ليست بِحُجَّة على المذهب الصحيح عند الكثير منهم.

ثالثاً: أنَّ الأصل عند الجمهور قد يَمْنَع المعترض كونه مُعلَّلاً، وذلك في القسم الأول من أقسام قادح المَنْع في الأصل عند الجمهور؛ بينما الحنفية الأصل عندهم معلَّل دائماً وفي جميع الأقسام؛ سواء كانت هذه العِلَّة صالحة للتعليل أم لا.

وبعد هذا كله: يتبيَّن – من وجهة نظري – أنَّ طريقة الجمهور في تقسيمهم لقادح المَنْع هي أشمل من طريقة الحنفية؛ لتداخل طريقة الحنفية مع طريقة الجمهور، فغالب أقسام الممانعة عند الحنفية تعود إلى أقسام قادح المَنْع عند الجمهور؛ ولأنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور؛ ولأنَّ الحنفية ذكروا في تقسيمهم "العِلل الطَّردية"؛ مع أنَّ الطَّرد ليس بِحُجَّة على المذهب الصحيح عند الكثير منهم؛ إلَّا أنَّهم ذكروه استطراداً وتمشياً مع القائلين به.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع سنَّته إلى يوم الدين ... وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خَرَجْتُ بها من هذا البحث:

١) أنَّ القوادح هي: ما يقدح في الدَّليل عِلَّة كان الدَّليل أو غيرها.

٢) أنَّ القوادح تنقسم إجمالاً إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة: حقيقتها، وموضوعها، وما تقدح به.

٣) أنَّ المَنْع هو: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلِّل من غير دليل.

٤) أنَّ الجمهور قسَّموا قادح المَنْع إلى قسمين؛ بناءً على الأصل والفرع، والحنفية قسَّموا قادح المَنْع إلى قسمين؛ بناءً على العِلل المؤثرة والعِلل الطَّردية، مع أنَّ الطَّرد ليس بِحُجَّة على المذهب الصحيح عند الكثير منهم؛ إلَّا أنَهم ذكروه استطراداً وتمشياً مع القائلين به.

٥) أنَّ هناك بعض أوجه الشبه بين طريقتي الجمهور والحنفية في قادح المَنْع؛ من خلال تقسيماتهم له، ومنها:

أ) أنَّ القسم الثاني من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "أنْ يمْنع المعترض ما ادَّعاه المعلِّل علةً لحكمه أن يكون علَّة"، يُشبه القسم الأول من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة نفس العِلَّة"؛ كما أنَّه يشبه القسم الثالث من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلِّل أنَّه علَّة"؛ ويشبه -أيضاً- القسم الرابع من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في المعنى الذي يكون به الوصف علَّة موجبة للحكم"؛ ويُشبه إلى حدٍّ كبير القسم الثاني من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في صلاح الوصف للحكم".

ب) أنَّ القسم الثالث من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "مَنْع حكم الأصل"، يُشبه القسم الثاني من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلل أنَّه علَّة".

ت) أنَّ القسم الرابع من أقسام الجمهور في الأصل، وهو: "مَنْع وجود العِلَّة في الأصل"، يُشبه القسم الثاني من أقسام العِلل المؤثرة عند الحنفية: "الممانعة في الوصف الذي يذكر المعلِّل أنَّه علَّة"، ويُشبه القسم الأول من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في نفس الوصف".

ث) أنَّ قسم المَنْع في الفرع عند الجمهور، وهو: "مَنْع وجود العِلَّة في الفرع"، يُشبه

القسم الأول من أقسام العِلل الطَّردية عند الحنفية: "الممانعة في نفس الوصف".

ج) اتفاق الجمهور والحنفية على أن لا يكون الوصف المعلَّل به مُغيِّراً لحكم الأصل.

٦) أنَّ هناك بعض أوجه الاختلاف بين طريقتي الجمهور والحنفية من خلال تقسيماتهم لقادح المَنْع، ومنها:

أ) أنَّ الجمهور قسَّموا قادح المَنْع بناءً على الأصل والفرع، بينما الحنفية قسَّموه بناءً على العِلل المؤثِّرة والعِلل الطَّردية.

ب) أنَّ الجمهور اتفقوا على تقسيم قادح المَنْع بناءً على الأصل والفرع؛ بينما الحنفية قسَّموا قادح المَنْع بناءً على العِلل المؤثِّرة والطَّردية؛ مع أنَّ العِلل الطَّردية ليست بِحُجَّة على المذهب الصحيح عند الكثير منهم.

ت) أنَّ الأصل عند الجمهور قد يمنْع المعترض كونه مُعلَّلاً، وذلك في القسم الأول من أقسام قادح المَنْع في الأصل عند الجمهور؛ بينما الحنفية الأصل عندهم معلَّل دائماً وفي جميع الأقسام؛ سواء كانت هذه العِلَّة صالحة للتعليل أم لا.

٧) أنَّ طريقة الجمهور في تقسيمهم لقادح المَنْع أشمل من طريقة الحنفية؛ لتداخل طريقة الحنفية مع طريقة الجمهور، فغالب أقسام الممانعة عند الحنفية تعود إلى أقسام قادح المَنْع عند الجمهور، وقد تَمَّ بيان ذلك.

٨) أنَّ عناية الحنفية بوجوه الدَّفع والجواب أقل منها عند الجمهور.

وفي نهاية هذا البحث: أُوصي نفسي وإخواني الباحثين وطلاب العلم أن يتَّقوا الله ﷻ في السِّرِّ والعَلَن، ويخلصوا له النية في طلب العلم، كما أوصيهم بأن يعتنوا بهذا الفَنِّ الدَّقيق (القياس) عامةً وَ (القوادح) على وجه الخصوص؛ لِمَا لها من أهمية كُبرى في التمييز بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، كما أوصيهم بالعناية بقادح المَنْع؛ من حيث دراسته عند إمام من أئمة الأصول كإمام الحرمين الجويني، أو الإمام ابن السمعاني، أو الإمام الغزالي وغيرهم، أو في أي كتابٍ من كتبهم الأصولية، أو كتب غيرهم من علماء الأصول.

أخيراً نسأل المولى ﷻ أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا العمل، ويتجاوز عَمَّا فيه من تقصير وخلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "آداب البحث والمناظرة". تحقيق سعود بن عبدالعزيز العريفي، (جدة: دار عالم الفوائد).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

آخندجان نيازي، محمد يوسف. "الاعتراضات الواردة على القياس". (ط١٤١٥هـ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى).

ابن الجوزي، يوسف بن عبدالرحمن. "الإيضاح لقوانين الاصطلاح". تحقيق محمود محمد السيد، (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ).

الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله. "البرهان في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى).

الزبيدي، محمد مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق عبدالستار فراج، وآخرون، (ط١٣٨٥هـ، الكويت: مطبعة حكومة الكويت).

البركتي، السيد محمود عميم الإحسان. "التعريفات الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "الجدل". تحقيق أ.د.علي بن عبدالعزيز العميريني، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ).

ابن عقيل، علي بن عقيل البغدادي. "الجدل على طريقة الفقهاء". (مصر: مكتبة الثقافة الدينية).

منلا خسرو، محمد بن فرامرز. "حاشية الإزميري على مرآة الأصول". (ط١٣٠٩هـ، القاهرة: دار الطباعة العامرة).

العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية).

المحلي، محمد بن أحمد، وَ السُّبكي، عبد الوهاب بن علي. "حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع". (ط١٤٠٢هـ، بيروت: دار الفكر).

السُّبكي، عبدالوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق د.عبدالكريم بن علي النملة، (ط٧، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجة". تحقيق د.بشار عوَّاد. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ).

أبو داوُد، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داوُد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق د.محمد عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق د.محمد الزحيلي وَ د.نزيه حماد، (ط١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "شرح اللمع". تحقيق د.عبدالمجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الطُّوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "شرح مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق محمد حسن

الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن ملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز. "شرح المنار وحواشيه من علم الأصول". (ط١٣١٥هـ، تركيا: دار سعادت).

الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد. "الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبدالغفور عطَّار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م).

النَّسفي، عمر بن محمد. "طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ).

الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة. "ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة". (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ).

الأنصاري، زكريا بن أحمد. "غاية الوصول شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العلمية الكبرى).

ابن السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله. "الكافية في الجدل". تحقيق د.فوقية حسين محمود. (ط١٣٩٩هـ، بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي).

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". (بيروت: دار الكتاب العربي).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". تحقيق عبد الله علي الكبير، وآخرون. (القاهرة: دار المعارف).

الرَّازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق د.طه جابر العلواني. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

المقري، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (ط٥، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م).

عبدالمَنْعم، محمود عبدالرحمن عبدالمَنْعم. "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (الرياض: دار الفضيلة).

ضيف، شوقي ضيف وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق د.عبدالسلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المعونة في الجدل". تحقيق د.عبدالمجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق د.محمد حسن هيتو. (بيروت: دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق عبدالمجيد تركي. (ط٢٠١١م، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٤١٢هـ).

الشنقيطي، سيدي عبدالله العلوي. "نشر البنود على مراقي السُّعود". (المغرب: مطبعة فضالة).

Bibliography

Al-Aamidi, 'Ali bin Muhammad. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". (1st ed., Riyadh: Daar As-Sumai'i, 1424 AH).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. "Aadaab Al-Bahth wa Al-Munaadara". Investigation: Su'uud bin 'Abdul 'Azeez Al-'Areefi, (Jeddah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid).

Ash-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali. "Irshaad Al-Fuhuul Ila Tahqeeq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usuul". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Fadeelah, 1421 AH).

As-Saraksi, Muhammad bin Ahmad. "Usuul As-Saraksi". Investigation: Abu Al-Wafaa Al-Afgaani. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah,. 1414 AH).

Aakhandjaan Niyaazi, Muhammad Yuusuf. "Al-I'tiraadaat Al-Waaridah 'ala Al-Qiyaas". (Makkah: Umm Al-Qura University, 1415 AH).

Ibn Al-Jawzi, Yusuf bin 'Abdir Rahman. "Al-Ieedaah li Qawaaneen Al-Istilaah". Investigation: Mahmuud Muhammad As-Seyyid, (1st ed., Cairo: Maktabah Madbuli, 1415 AH).

Az-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (2nd ed., Kuwait: Ministry of Awqaaf, 1413 AH).

Al-Juwaini, Imam Al-Haramain 'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "Al-Burhaan fee Usuul Al-Fiqh". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Asbahaani, Mahmuud bin 'Abdir Rahmaan. "Bayaan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: Muhammad Mudhir Baqaa, (Makkah: Umm Al-Qura University).

Az-Zabeedi, Muhammad Murtada. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". Investigation: 'Abdus Sataar Faraaj et al., (Kuwait: Press of the Government of Kuwait, 1385 AH).

Al-Barakti, As-Seyyid Mahmuud 'Ameem Al-Ihsaan. "At-Ta'reefaat Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Aamidi, 'Ali bin Muhammad. "Al-Jadal". Investigation: Prof. 'Ali bin 'Abdil 'Azeez Al-'Umaireeni, (1st ed., Riyadh: Daar At-Tadmuriyyah, 1436 AH).

Ibn 'Aqeel, 'Ali bin 'Aqeel Al-Bagdaadi. "Al-Jadal 'alaa Tareeqah Al-Fuqaha". (Egypt: Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah).

Manla Khusruw, Muhammad bin Faraamiz. "Haashiyah Al-Izmeeri 'Ala Mirhaat Al-Usuul". (Cairo: Daar At-Tibaa'a Al-'Aamirah, 1309 AH).

Al-'Attaar, Hassan bin Muhammad. "Haashiyah Al-'Attaar 'ala Jam' Al-Jawaami'". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Mahalli, Muhammad bin Ahmad, and As-Subki, 'Abdul Wahaab bin 'Ali. "Haashiyah Al-'Allaamah Al-Banaani 'Alaa Matn Jam' Al-Jawaami'". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1402 AH).

As-Subki, 'Abdul Wahaab bin 'Ali. "Raf' Al-Haajib 'an Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: 'Ali Muhammad 'Awad and 'Aadil Ahmad 'Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1419 AH).

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad. "Rawdah An-Naadir wa Junnat Al-Munaadir". Investigation: Dr. 'Abdul Kareem bin 'Ali An-Namlah, (7th ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1425 AH).'

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Dr. Bashaar 'Awaad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1418 AH).

Abu Daawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Daawud". (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1418 AH).

Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "As-Sunan Al-Kubra". Investigation: Dr. Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa. (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

At-Taftazaani, Mas'uud bin 'Umar. "Sharh At-Talweeh 'ala At-Tawdeeh". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn An-Najjaar, Muhammad bin Ahmad Al-Futuuhi. "Sharh A;-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Dr. Muhammad Az-Zuhaili and Dr. Nazeeh Hammaad, (Riyadh: Maktabah Obeikaan, 1413 AH).

Ash-Sheeraazi, Ibrahim bin 'Ali. "Sharh Al-Luma'". Investigation: Dr. 'Abdul Majeed Turki. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH).

At-Tuufi, Sulaimaan bin 'Abdil Qowiyy. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Ibn Al-Haajib, 'Uthmaan bin 'Umar. "Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuuli". Investigation: Muhammad Hassan Ash-Shaafi'i. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Maalik, 'Abdul Lateef bin 'Abdil 'Azeez. "Sharh Al-Manaar wa Hawaasheehi min 'Ilm Al-Usuuk". (Turkey: Daar As-Sa'aadaat, 1315 AH).

Al-Jawhari, Isma'eel bin Hammaad. "As-Sihaah, Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmad 'Abdul Gafuur 'Attaar. (4th ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen, 1990).

An-Nasafi, 'Umar bin Muhammad. "Tilbah At-Talabah fee Al-Istilaahaat Al-Fiqhiyyah". (2nd ed., Beirut: Daar An-Nafaais, 1420 AH).

Al-Maydaani, 'Abdur Rahmaan Hassan Jabankah. "Dawaabit Al-Ma'rifah wa Usuul Al-Istidlaal wa Al-Munaadarah". (4th ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1414 AH).

Al-Ansaari, Zakariyyah bin Ahmad. "Gaayah Al-Wusuul Sharh Lubb Al-Usuul". (Egypt: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah Al-Kubra).

Ibn As-Sam'aani, Mansuur bin Muhammad. "Qawaati' Al-Adilla fee Al-Usuul". Investigation: Muhammad Hassan Ash-Shaafi'i. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Juwaeni, Imam Al-Haramain 'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "Al-Kaafiyah fee Al-Jadal". Investigation: Dr. Fawqiyyah Hassan Mahmuud. (Beirut: Matba'a 'Isa Al-Baabi Al-Halabi, 1399 AH).

Al-Bukhaari, 'Abdul Lateef bin Ahmad. "Kashf Al-Asraar 'an Usuul Fakhr Al-Islaam Al-Bazdawi". (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". Investigation: 'Abdullaah 'Ali Al-Kabeer et al. (Cairo: Daar Al-Ma'aarif).

Ar-Raazi, Muhammad bin 'Umar. "Al-Mahsuul fee 'Ilm Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Taaha Jaabir Al-'Alwaani. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).

Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtaar. 'Mudakkirah Usuul Al-Fiqh 'ala Rawdah An-Naadir". (1st ed., Makkah: Daar 'Aalam Al-Fawaaid, 1426 AH).

Al-Maqarri, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbaah Al-Muneer fee Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer li Ar-Raafi'i". (5th ed., Cairo: Al-Matba'a Al-Ameeriyyah, 1922).

'Abdul Mun'eem Mahmuud 'Abdur Rahmaan 'Abdil Mun'im. "Mu'jam Al-Mustalahaat wa Al-Alfaadh Al-Fiqhiyyah". (Riyadh: Daar Al-Fadeelah).

Daif, Shawqi Daif et al., "Al-Mu'jam Al-Waseet". (4th ed., Egypt: Maktabah Ash-Shuruuq Ad-Dawlah, 1425 AH).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: Dr. 'Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (Beirut: Daar Al-Fikr).

As-Sheeraazi, Ibrahim bin 'Ali. "Al-Ma'uunah fee Al-Jadal". Invetsigaton: Dr. 'Abdul Majeed. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Makhouul min Ta'leeqaat Al-Usuul". Invetsigation; Dr. Muhammad Hassan Haytou. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Al-Baaji, Sulaiman bin Khalaf. "Al-Minhaaj fee Tarteeb Al-Hijaaj". Investigation: 'Abdul Majeed Turki. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 2011).

Ibn Badraan, 'Abdul Qaadir bin Ahmad. "Al-Madkal Ilaa Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". (1st ed., Beirut: Daar Al-Hadeeth, 1412 AH).

Ash-Shinqeeti, Seyyidi 'Abdullaah Al-'Alawi. "Nashr Al-Bunuud 'ala Maraaqi As-Su'uud". (Morocco: Matba'a Fudaalah".

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020